

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ؛

وبناء على ما اقترحه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور عبد الأحد محمد جمال الدين رئيسا لمجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون لمدة سنتين وذلك بمرتب سنوى مقداره ٢٥٠٠ جنيه ، وبديل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبعمل به من تاريخ صدوره ، مدير برياسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٩

في شأن تنظيم اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٨ من يناير ١٩٥٣ بشأن تشكيل لجنة أهلية للري والصرف والسدود والقناطر الخيرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل باسم " اللجنة الأهلية للري والصرف والسدود والقناطر الكبرى " ، " اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف " . وتبقي وزارة الري .

(المادة الثانية)

نضم إلى اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف اللجنة القومية للهيدرولوجيا والتابعة لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وتسرى عليها أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة المصرية المذكورة بمناقشة البحوث المتعلقة بالري والصرف والموارد المائية والهيدرولوجية ، والتعاون الفنى مع الهيئات الدولية المشتغلة بالري والصرف ونشر المعلومات الفنية ، وحضور المؤتمرات العلمية التى تتم فى إطار عمل اللجنة ، ونشر ما يستجد من بحوث فى هذا المجال على المهندسين المصريين ، وتقديم ما يتوفر لدى اللجنة من معلومات وآراء ودراسات إلى الجهات المسئولة فى مصر ، كما تختص اللجنة كذلك بما يقره مجلسها من الاطارات العلمية المرتبطة بمجال اختصاصها .

(المادة الرابعة)

تتكون اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف من الشعب الأربعة التالية :

(١) شعبة الهيدرولوجيا ، وتمثل اللجنة المصرية فى البرنامج الدولى الهيدرولوجى .

(٢) شعبة المصادر المائية ، وتمثل اللجنة المصرية فى الهيئه الدولية للمصادر المائية .

(٣) شعبة الري والصرف ، وتمثل اللجنة المصرية فى اللجنة الدولية للري والصرف .

(٤) شعبة السدود والقناطر الكبرى ، وتمثل اللجنة المصرية فى اللجنة الدولية للسدود والقناطر الكبرى .

(المادة الخامسة)

يقوم على إدارة شئون اللجنة ومباشرة اختصاصاتها مجلس يصدر بتشكيله وباختيار نائبي الرئيس ورؤساء الشعب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الري .

(المادة السادسة)

يكون وزير الري بحكم منصبه رئيسا للجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف ، وكذا رئيسا للمكتب التنفيذى .

(المادة السابعة)

يختار وزير الري مقررى اللجان الفرعية لكل شعبة وأعضاء المكتب التنفيذى وأعضاء الشعب ولجانها الفرعية وهيئة السكرتارية الدائمة من بين أعضاء مجلس اللجنة المصرية للهيدرولوجيا والمصادر المائية ومنشآت الري والصرف وغيرهم من الفنيين الذين يرى الاستفادة بهم لتحقيق أعمال هذه اللجان على الوجه الأكمل .